الطعن في أعمال الموظف العام
كسبب من أسباب الإباحة في جريمة القذف
دراسة وفقاً للقانون الإماراتي
دراسة مقارنة

الدكتور / أحمد محمد راشد السعدي
Dr/ ahmad mohammed Rashed alsaadi

مقدمة:

الأفعال جميعاً مباحة بحسب الأصل ما لم يخضع المشرع الجزائي فعلاً لنص تجريمي، من أجل صيانة مصلحة قرر أن تكون حمايتها جنائياً ولذلك لو وجد النص التجريمي للفعل بات هذا الأخير مجرماً[1] وبالتالي غير مباح.

هذا ولما كان المشرع هو الذي حدد الوقائع التي تشكل جريمة القذف، باعتبارها عدواناً على مصلحة – وهي سمعة الفرد ومكانته التي يتمتع بها المجتمع – أراد حمايتها جنائياً، فمن الطبيعي أن يكون هو وحده الذي يقدر الظروف التي يبيح للفرد الإضرار بها، وهي ظروف شخصية ذات أثر موضوعي من شأنها أن تجرد الفعل من الصفة الإجرامية، مما مفاده انتقاء مسئولية القاذف سواء من الناحية الجنائية أو المدنية، بالرغم من أن الواقعة تتطابق مع النموذج التشريعي لجريمة القذف[2].

ومؤدى ذلك أنه على الرغم من توافر أركان جريمة القذف فإن هناك عدة أسباب إذا توافر أحدها، فإنه يؤدي إلي إباحة القذف[3]، وأهم هذه الأسباب هي الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه، والحق في مخاطبة السلطات، والحق في نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم.

([1]) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة "جرائم الاعتداء على الأشخاص" القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص227.

([2]) د/ جودة حسين محمد جهاد "قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص ج1، أكاديمية شرطة دبي، 2008، ص227" مرجع سابق، ص345.

([3]) د/ شريف سيد كامل "جرائم الاعتداء على الأشخاص"، دار النهضة العربية، 2008، ص345، د/ محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات"، القسم الخاص"، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، 1994، ص588.

هذا وموضوع بحثنا ينطلق من دراسة السبب الأول والأهم من أسباب جريمة القذف وهو الطعن في أعمال الموظف العام.

أهمية الدراسة:

ثمة أهمية عملية وعلمية لدراسة مدى الطعن في أعمال الموظف العام كسبب من أسباب الإباحة التي تبيح جرائم القذف تلك الأخيرة التي بات لها الأثر البالغ على المجتمع لا سيما بعد أن تطورت شبكات التواصل الاجتماعي التي ساء استخدامها وباتت تستغل في القدح من شرف الناس ووسيلة من وسائل انتشار جريمة القذف وبالتالي تنجلي هنا الأهمية العملية لدرستنا حيث رأي المشرع إباحة الطعن على أعمال الموظف العام من أجل حماية الوظيفة العامة وأن تكون أعمال الموظف العام محل النقد وبالتالي فإن الدراسة لها من الأهمية بمكان في هذا الصدد هذا من جهة، ومن جهة ثابتة فإن ثمة أهمية علمية لدراستنا لقه الدراسات المختصة في الطعن في أعمال الموظف العام كسبب للإباحة فضلاً عن الاهتمام المتنامي لجرائم القذف بصفة عامة – بعد انتشار شبكات التواصل الاجتماعي – والإباحة في تلك الأخيرة وبالخصوص الطعن في أعمال الموظف العام كسبب للإباحة.

منهج الدراسة:

لقد اعتمدت على المنهج المقارن لأبين موقف المشرع الإماراتي من بين التشريعات المقارنة، وبالتالي الوقوف على الثغرات القانونية من أجل إثراء القانون الإماراتي، آملين أن يكون هذا البحث أداة عملية تعريفية وإجرائية لرجال القانون والإعلام بمختلف وسائل المقروءة والمسموعة والمرئية على حد السواء.

خطة الدراسة:

باعتبار أن الطعن في أعمال الموظف العام بحسب الأصل قد يكون قذفاً إلا أنه بات مباح وفقاً للنص الإباحي الذي جاء به المشرع الجنائي، لذلك علينا أن نعرض لمدى اعتبار الطعن في أعمال الموظف سبباً لإباحة جريمة القذف؛ توطئه لبيان أحكام الطعن في أعمال الموظف، وبناء عليه علينا قسمة الدراسة لمبحثين كالتالي:

- المبحث الأول: مدى اعتبار الطعن في أعمال الموظف العام سبباً لإباحة جريمة القذف.
- المبحث الثاني: الأحكام القانونية للطعن في أعمال الموظف العام.

المبحث الأول

مدى اعتبار الطعن في أعمال الموظف العام

سبباً لإباحة جريمة القذف

تمهيد وتقسيم:

علينا أن نعرض لمفهوم جريمة القذف باعتبار تلك الأخيرة هي الأصل ثم نعرض لإباحة فعل الطعن في أعمال الموظف العام ومن حكمة الذي يعد استثناءاً على أصل القذف وبناء عليه تنقسم هذا المبحث لمطلبين كالتالي:

- **المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف.**
- **المطلب الثاني: إباحة الطعن في أعمال الموظف العام.**

المطلب الأول

مفهوم جريمة القذف

إن تعريف جريمة القذف يقتضي منا أولاً أن نعرف القذف لغة، وقانوناً حتى يتسنى لنا معرفة جريمة القذف.

أولاً: القذف لغة:

القذف في اللغة هو الرمى بالشئ[1]، ومنه قوله تعالي لأم موسى عليه السلام: (أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ) [2]، وقد جاء في لسان العرب: "قذف بالشئ يقذف قذفاً، فانقذف رمي، والتقاذف الترامي، وقال الزجاج في قوله تعالي: (قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ)[3]، ومعناه أن يأتي بالحق ويرمي لقوله تعالي: (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ)[4]، وقذف بالكذب كذلك وقذف المحصنة أي سبها[5].

([1]) مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، باب القذف، ص526، مطبعة نهضة مصر، رتب أبوابه السيد محمود خاطر/ شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام، ج5، ص316.

([2]) سورة طه الآية 39.

([3]) سورة سبأ الآية 48.

([4]) سورة الأنبياء الآية 18.

([5]) لسان العرب مادة قذف.

وقد قيل أيضاً إن القذف هو الرمي بالحجارة وغيرها، ثم استعمل في الرمي بالمكاره، وسمى أيضاً فرية – بكسر الفاء – كأنه من الافتراء والكذب[1]، وقد جاء في المصباح: قذف بالحجارة قذفاً من باب ضرب رمي بها، وقذف المحصنة قذفا رماها بالفاحشة، والقذيفة القبيحة، وهي الشتم، وقذف بقوله: تكلم من غير تدبر، ولا تأمل، وقذف بالقئ تقيأً، وتقاذف الفرس في عدوه أسرع، والاسم قذاف مثل كتاب، وهو سرعة السير، وناقة قذاف بالكسر أي سريعة السير، وقذوف على وزن رسول متقدمة في سيرها على الإبل، وتقاذف الماء جرى بسرعة، وقذفته قذفاً" من باب ضرب اغترفته باليد، والاسم القذاف هو ما يملأ الكف ويرمي به[2].

ونحن نرى أن المعني الأقرب إلي دراستنا هو أن القذف لغة يعني الرمي بالقول المؤذي، وقد استعير عن القذف بالرمي لأنه إذاية بالقول[3].

ثانياً: القذف قانوناً:

عرف المشرع المصري في الفقرة الأولى من المادة (302) من قانون العقوبات القذف بقوله: "يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينية بالمادة (171) [4] من

([1]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج4، ص324، مختار الصحاح، باب الألأف، ص19.

([2]) المصباح المنير، مادة قذف، ص67.

([3]) انظر: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة سنة 1361ه / 1942م، ج12، ص172.

([4]) تنص المادة (171) على أ، "كل من أغري واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بعفل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا اذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطرق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند اهل وطنه"[1].

فالقذف في هذا القانون هو إسناد أمر للغير موجب لعقابه أو احتقاره[2] وعرف القذف أيضاً بأنه إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسناداً علنياً عمدياً، ويتضح من هذا التعريف أن قوام القذف فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجني عليه أو احتقاره[3].

وقد عرف المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة القذف بأنه: "إسناد واقعة إلي الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب والازدراء".

وتناول المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة جريمة القذف في المادة (372) الفقرة الثانية من قا نون العقوبات بقوله: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم من أسند إلي غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب وللازدراء".

"وتكون العقوبة بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء – أو بسبب أو بمناسبة – تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماساً بالعرض أو خدشاً لسمعة العائلات أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع، وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدداً.

وقد نص المشرع الإماراتي في المادة (372) فقرة أولى من قانون العقوبات الاتحادي التي نصت على أنه يعد قاذفاً من أسند إلي غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للازدراء"[4].

([1]) هذه المادة معدلة بالقانون 93 لسنة 1995 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 1995/5/28.

([2]) الأستاذ أحمد أمين "شرح العقوبات الأهلي"، القسم الخامس، 1923م، ص518.

([3]) د/ محمود نجيب حسني "قانون العقوبات"، القسم الخاص، طبعة 1987، ص614.

([4]) عرف المشرع القطري القذف في المادة 296 من قانون العقوبات القطري على أنه "يعد الشخص مرتكباً جريمة القذف إذا أسند إلي غيره واقعة معينة من الوقائع ولو في معرض الشك أو الاستفهام، بقصد النيل من شرفه وكرامته أو تعريضه إلي بعض الناس واحتقارهم له سواء أكانت الواقعة المسندة في جريمة توجب العقاب قانوناً أم لم تكن كذلك، وكان قد تم نشرها بطريق الطبع أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو الإيحاء أو اللفظ أو الصوت أو أية طريقة أخرى من طرق العلانية.

ولقد تصدي القضاء في العديد من أحكامه إلي تعريف القذف، ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض:

"ولما كان الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً، والذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه، ومن حق قاضي الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى"[1].

وفي حكم آخر قضت محكمة النقض بأن: القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند اهل وطنه"[2].

وقد حكمت محكمة تمييز دبي في حكم لها بتاريخ 17 إبريل 2004 بأنه من المقرر أن القذف الذي يستوجب العقاب قانوناً هو الذي يتضمن إسناد فعل إلي المجني عليه يعد جريمة أو يوجب احتقاره عند أهل وطنه وازدراءه، ومن حق قاضي الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى[3].

هذا وقد عرف المشرع الجنائي الفرنسي القذف في قانون حرية الصحافة سنة 1881 في المادة (29) منه بأنه كل من أخبر أو أسند إلي غيره واقعة محددة ماسة بالشرف والاعتبار[4].

المطلب الثاني

إباحة الطعن في أعمال الموظف العام

تنص المادة 375 من قانون العقوبات لدولة الإمارات على أنه "تنتفي الجريمة إذا أثبت الجاني صحة الواقعة المسندة متى كان إسنادها موجها إلي موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة".

([1]) أنظر: الطعن رقم 16084 لسنة 59 ق، جلسة 1993/10/24 س44، ص854.

([2]) أنظر: الطعن رقم 621 لسنة 31 ق، جلسة 1962/1/16، الطعن رقم 474 لسنة 55 ق، جلسة 1985/3/3م، الطعن رقم 1187 لسنة 35 ق، جلسة 1966/2/8 س 17، ص106، الطعن رقم 615 لسنة 40 ق، جلسة 1970/5/31، س21، ص756، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، الإصدار الجنائي، للاستاذين حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني، 1981، ج6، ص233-234.

([3]) أنظر: حكم محكمة التميز، دبي تاريخ 2004/4/17 القاعدة رقم (29) العدد 15 سنة 2004 جزاء، ص137.

([4]) Micheal Veron: Droit Penal Special, 3eme edirion, paris, 1988, P.166.

"ويجوز في هذه الحالة كذلك إثبات السب إذا كان صادراً من الجاني نفسه ومرتبطاً بواقعة القذف".

"ولا يجوز الإثبات إذا كانت الواقعة قد مضى عليها أكثر من خمس سنوات أو كانت الجريمة قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء أو كان الحكم الصادر فيها قد سقط".

وتنص المادة 302[1] من قانون العقوبات المصري في فقرتها الأولى على أنه: "ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه – ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة".

وقد حددت المادة (213) من القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء (1960/16) لدولة الكويت حالة الإباحة بالطعن في أعمال الموظف العام، حيث نصت على أنه: لا جريمة إذا وقعت الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة في الأحوال الآتية:

- أولاً: إذا صدرت الأقوال أو العبارات المنشورة من موظف أو غير موظف تنفيذاً لحكم القانون أو استعمال لاختصاص أو لحق يقرره.
- ثانياً: إذا كانت الأقوال أو العبارات المنشورة لا تعدو أن تكون سرداً أو تلخيصاً أميناً لما دار في اجتماع عقده، وفقاً للقانون، مجلس أو هيئة أو لجنة لها اختصاص يعترف به القانون، أو لما دار أمام محكمة أو أثناء إجراءات قضائية بشرط ألا يكون وفقاً للقانون قرار بحظر النشر.

([1]) المادة 302 فقرة ثانية مستبدلة بالقانون رقم 147 لسنة 2006 المنشور في الجريدة الرسمية – العدد 28 مكرر في 15 يوليو سنة 2006 – وكانت قبل تعديلها على النحو التالي: "ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل".

"ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة".

وكانت المادة 302 فقرة ثانية قد استبدلت قبل ذلك بمقتضى القانون رقم 39 لسنة 1995 المنشورة في الجريدة الرسمية – العدد 21 مكرر في 28 مايو سنة 1995، وكانت هذه المادة قبل تعديلها تنص على ما يأتي: ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ويشترط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه".

أنظر: د/ مجدي محمود محب حافظ "القذف والسب"، دراسة تأصيلية تحليلية في التشريع المصري والتشريعات العربية والأجنبية في ضوء الفقه والقضاء وفي مائة عام دار العدالة، القاهرة، 2017، ص185.

- **ثالثاً: إذا كانت الأقوال أو العبارات قد أذيعت أثناء إجراءات قضائية من شخص اشترك في هذه الإجراءات، كقاص أو مدع أو محام أو شاهد أو طرف في الدعوى.**

في الأحوال المتقدمة الذكر، يستوى أن تكون الأقوال أو العبارات صحيحة أو غير صحيحة، ويستوي أن يكون من صدرت منه يعتقد صحتها أو لا يعتقد ذلك، ويستوي أن يكون النشر قد تم بحسن نية أو بسوء نية.

كما حددت المادة (328) من قانون العقوبات القطري حالات الإباحة في جريمة القذف في حق الموظف العام في الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر، والتي تنص على أنه "إذا أثبت الجاني صحة الواقعة متى كان إسنادها موجها إلي موظف عام أو من في حكمه وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة العامة".

وباستعراض النصوص السابقة يتضح لنا أنها تتحدث عن إباحة القذف في أعمال الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، وترجع علة الإباحة إلي أهمية المصلحة العامة أو الخدمة العامة التي يسهر هذا الموظف أو المكلف على رعايتها وصيانتها، لذلك رأي المشرع أن من المصلحة العامة أن يباح للناقدين كشف انحراف الموظفين أو من في حكمهم ممن يقومون بأعمال ذات أهمية اجتماعية كبيرة أمام الرأي العام، الأمر الذي يتيح للمجتمع مواجهة هذا الانحراف بمحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم[1].

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصري إن العلة في إباحة نقد الموظفين والطعن في أعمالهم العامة، إنما هي الرغبة في اكتشاف ما استتر وخفي من أعمالهم الضارة بالمصلحة توصلاً لمحاكمتهم، وتطهير المصالح من شرورهم[2].

ولذلك قضى بأنه من المقرر أن القانون في سبيل المصلحة العامة قد استثنى جرائم القذف الطعن في أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوي الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى توافرت فيه ثلاثة شروط، الأول أن يكون الطعن حاصلاً بسلامة نية أي لمجرد المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها، والثاني ألا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، والثالث أن يقوم الطاعن بإثبات كل أمر أسنده إلي المطعون فيه، فإذا اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب، أما إذا يتوافر واحد منها فلا يتحقق هذا الغرض ويحق

([1]) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة "جرائم الاعتداء على الأشخاص"، مرجع سابق، ص228.

([2]) د/ مجدي محمود محب حافظ "القذف والسب"، مرجع سابق، ص159.

العقاب، فإذا كانت عبارات القذف موضوع الجريمة لا تتعلق بعمل المطعون فيه، بل بحياته الخاصة أي بصفته فرداً فإنه لا يجوز إثباتها قانوناً، ويكون دفاع الطاعن من أنه يتمتع بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة 2/302 من قانون العقوبات (تقابل المادة 375 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات)، بمقوله أنه قد المستندات الدالة على صحة ما أسنده للمدعي بالحق المدني من وقائع ليس من شأنه بفرض صحته نفي مسئولية الطاعن عن الجريمة التي قارفها[1].

فالمشرع في سبيل تحقيق المصلحة العامة قد استثنى من جرائم القذف الطعن في أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوي الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة.

المبحث الثاني

الأحكام القانونية للطعن في

أعمال الموظف العام

تمهيد وتقسيم:

وفقاً لنص الإباحة الوارد في القانون الاتحادي الإماراتي الجزائي فإن ثمه شروط أوردها المشرع لأعمال إباحة الطعن في أعمال الموظف العام وهم[2]:

- أولاً: أن يكون القذف مسنداً إلي موظف عام أو من في حكمه.
- ثانياً: أن يكون الطعن حاصلاً بسلامة نية.
- ثالثاً: ألا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.
- رابعاً: أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده إلي المطعون فيه.

وعلى هذا سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلي أربعة مطالب كالتالي:

- المطلب الأول: صفة الموظف العام أو من في حكمه.
- المطلب الثاني: أعمال الوظيفة العامة.

([1]) نقض مصري 1939/5/22 "مجموعة القواعد القانونية"، ج2، ص739، رقم 99، نقض 1980/5/21، مجموعة الأحكام، ص31، رقم 127.

([2]) د/ عمر سالم "نحو قانون جنائي للصحافة"، مرجع سابق، ص188.

- المطلب الثالث: حسن النية.
- المطلب الرابع: إثبات الوقائع المسندة.

المطلب الأول

صفة الموظف العام أو من في حكمه

لقد تطلب المشرع – سواء المصري أو الإماراتي – فيمن يوجه إليه القذف أن يكون موظفاً عاماً أو من في حكمه[1]، وأهم ما يثيره هذا الشرط هو تحديد المقصود بالموظف العام، والشخص ذي الصفة النيابية العامة، والمكلف بخدمة عامة[2].

وقد وضعت بعض التشريعات الجنائية الحديثة تعريفاً للموظف العام[3] فقد عرف المشرع الإماراتي في المادة الخامسة من قانون العقوبات الاتحادي الموظف العام بقوله: يعتبر موظفاً عاماً في حكم هذا القانون:

1- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية.
2- أفراد القوات المسلحة.
3- رؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها.
4- كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين في حدود العمل المفوض فيه.
5- رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة.
6- رؤساء مجلس الإدارة واعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام.

ويعد مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على

([1]) د/ عبد الخالق النواوي "جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون"، المكتبة العصرية، بيروت – صيدا، 1973، ط2، ص70.

([2]) د/ محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص588.

([3]) د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة "جرائم الاعتداء على الأشخاص .. القسم الخاص في قانون العقوبات"، مرجع سابق، ص229.

تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة، وذلك بالنسبة إلي العمل المكلف به.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك العديد من الشركات الخاصة في إمارة دبي تعمل في الإنشاء والتعمير والبورصة والمقاولات أو شركات خاصة بحتة، ولا يمكن إدراج أفرادها كأشخاص طبيعيين ووصفهم بالموظف العام، لأنهم يقومون بأداء خدمة خاصة ولا تنطبق عليهم شروط القانون، ونظراً لكون هذه الشركات أصبحت في اتساع وتكاثر، حيث تقوم بعمل مشاريع خاصة وعامة قد تسئ إلي مركز الدولة المالي، كما رأينا في شركات ساهمت في انهيار الاقتصاد في دبي بطريقة أو بأخرى، ولذا فإننا نرى أنه من الأفضل تعديل نص المادة الخامسة من قانون العقوبات الاتحادي ليتم التوسع في النص ليشمل الموظفين العاملين في الشركات الخاصة بعد ازديادها.

ويعد في حكم الموظف العام طبقاً لنص المادة 111 من قانون العقوبات المصري ما يلي:

1- المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.
2- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين.
3- المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.
4- كل شخص مكلف بخدمة عمومية.
5- أعضاء مجلس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تسهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

ولقد كثرت تعاريف الفقهاء للموظف العام، وذلك على النحو التالي[1]:

- الموظف العام هو كل شخص يقوم بالعمل في خدمة مرفق عام مملوك للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة سواء أكان ذلك بأجر أم بغير وسواء أكان على سبيل الدوام أو بشكل مؤقت.
- الموظف العمومي هو كل من يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة ويدخل في هذا المعنى المستخدم العمومي.

([1]) أنظر: المستشار عزت حسنين "جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006، ص70-71.

- **الموظف العام هو كل شخص عين بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة في كل عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات الإدارية اللامركزية بالطريق المباشر.**
- **الموظف العام هو كل شخص يشارك على نحو عادي في سير مرفق عام بطريق الاستغلال المباشر فيشغل فيه وظيفة دائمة.**
- **الموظف العمومي هو كل شخص خولته الحكومة تعييناً من السلطة العامة.**

وعرفت محكمة النقض المصرية الموظف العام بأنه: "من يولى قدراً من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة أو تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح سواء أكان يتقاضي مرتباً من الخزانة العامة كالموظفين والمستخدمين الملحقين بالوزارات والمصالح التابعة لها أم بالهيئات المستقلة ذات الصفة العمومية كالجامعات والمجالس البلدية ودار الكتب أم كان مكلفاً بخدمة عامة دون أجر كالعمد والمشايخ ومن إليهم"[1].

ويعرف القانون الإداري الموظف العام بأنه "كل من يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة عن طريق الاستغلال المباشر، سواء أكان قيامه بهذا العمل بأجر أم دون أجر".

وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن: "صفة الموظف العام لا تقوم بالشخص، ولا تجري عليه أحكام الوظيفة العامة إلا إذا كان معيناً في عمل دائم، في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الإدارية بطريق مباشر"[2].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا أيضاً بأنه: "لكي يعتبر الشخص موظفاً عاماً خاضعاً لأحكام الوظيفة العامة التي مردها إلي القوانين واللوائح يجب أن تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو بالخضوع لإشرافها"[3].

وفي فرنسا عرف مجلس الدولة الفرنسي سنة 1923م الموظف العام بأنه: كل شخص يقلد وظيفة دائمة في كادر مرفق عام[4].

---

(1) نقض 25 ديسمبر 1956، س7، ص1331.

(2) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في 13 ديسمبر 1970 لسنة 16 ق "مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا" ص55.

(3) حكم لمحكمة الإدارية العليا في 19 ديسمبر 1959، مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا، السنة الخامسة، ص118.

(4) Conceil d' etat, 9 Mars 1983 in fubadere traite Elenealaire de droit administrative 1953, P.658.

وبالنسبة للأشخاص دوي الصفة النيابية فهم أعضاء المجلس النيابة العامة (أعضاء مجلس الشعب والشورى)، أو المحلية كأعضاء مجالس المحافظات والمدن سواء أكانوا منتخبين أو معينين، ولا يؤثر في توافر هذه الصفة قيام الطعن في صحة نيابته بما أنه يكتسب حقوقه من الانتخاب[1].

وأخيراً فإن المكلف بالخدمة العامة[2] هو كل شخص تعهد إليه الدولة بأداء عمل مؤقت باسمها ولحسابها بغض النظر عن علاقته بها، كالمحكم والخبير، ووكيل الدائنين والمصفى والحارس القضائي، وشيخ الحارة في المدن، ولكن يشترط أن يكون الشخص قد كلف بالعمل ممن يملك هذا التكليف[3].

وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا المعنى بقولها "إن المكلف بالخدمة العمومية هو كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع، ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العمومين، ما دام أن هذا الشخص قد كلف بالعمل ممن يملك هذا التكليف"[4].

وجدير بالذكر أنه لا يشترط أن يكون التكليف بالخدمة نظير مقابل، فيجوز ويصح أن يكون بغير مقابل، فيعد مكلفاً بخدمة عامة العمدة، وشيخ الحارة، والمترجم بالنسبة لأعمال الترجمة التي تنتدبه المحكمة لها، وأمين شونة بنك التسليف بالنسبة لاستلام حصص القمح اللازمة للحكومة[5].

([1]) د/ طارق سرور "قانون العقوبات القسم الخاص"، مرجع سابق، ص388، وما بعدها.

([2]) التكليف أداة استثنائية للتعيين في الوظاف العامة تنحصر – بحسب الأصل – في التزام المكلف بالخدمة على وجه دائم أو مؤقت في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة دون اعتداد برضائه أو قبوله، فالذي يميز بين المكلف وبين الموظف هو عنصر الإرغام أو الإكراه، فبينما تقوم الرابطة القانونية بين الموظف وبين الإدارة العامة على رضائه وقبوله للوظيفة، ويكون التحاق المكلف بالخدمة جبرا عنه، كما والشأن في التكليف بالخدمة العسكرية بالنسبة للمجندين والتكليف بالخدمة المدنية بالنسبة للمهندسين. أنظر: د/ نبيل مدحت سالم "شرح قانون العقوبات – القسم الخاص دراسة مقارنة"، الكتاب الأول: "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ط3، ص45.

([3]) نقض 7 أكتوبر 1952، أحكام النقض، س9، ق188، ص773، نقض 13 مارس 1944، مجموعة القواعد القانونية، ج6، ق314، ص424.

([4]) نقض 13 مارس سنة 1944، مجموعة القواعد القانونية، الجزء السادس، رقم 314، ص424.

([5]) نقض 7 أكتوبر 1985 "مجموعة أحكام محكمة النقض" السنة التاسعة، رقم 188، ص773 نقض 13 مارس سنة 1944 "مجموعة القواعد القانونية"، الجزء السادس، رقم 314، ص424.

ومما سبق يتضح أن الإباحة لا تسري على القذف الذي يقع في حق من عدا ذوي الصفة العامة المعنيين بالنص[1]، وبالتالي فلا يباح القذف الذي يوجه إلي طبيب أو محام أو مهندس أو محاسب يمارس كل منهم مهنة حرة، ولا يباح كذلك القذف الذي يوجه إلي تاجر أو مستخدم لدى شخص معنوي خاص كشركة مدنية أو تجارية[2].

ولذا قضى في هذا الخصوص بأنه: "لما كان الثابت من الأوراق أن المجني عليه صاحب صيدلية وليس موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية ويكون ما يثيره الطاعن بشأن تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 1/302 من قانون العقوبات على غير أساس"[3].

كما قضى بأن المحامي لا يعتبر في أداء واجبة موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة، فلا يسوغ إثبات حقيقة ما أسند إليه من وقائع القذف[4]، وقضى أيضاً بأنه: ما دام الحكم له يعتبر المجني عليه في جريمة القذف موظفاً عمومياً أو ذا صفة نيابية عامة وأخذ المتهم بالمادة 303 من قانون العقوبات فإنه يكون قد طبق الفقرة الأولى من تلك المادة ولا يضيره أنه لم يصرح بذلك"[5].

كما قضى أيضاً بأنه "لا يجوز إثبات حقيقة الوقائع إذا كان المجني عليه وكيلاً لبنك التسليف الزراعي، إذ أنه لا يؤدي إلا خدمات خاصة، شأنه شأن سائر المصارف والمتاجر والمنشآت الحرة، والذي مهما كان مبلغ اتصاله بالحكومة فإن ذلك لا يخرجه من طبيعته الخصوصية ولا يخلع عليه نصيبا من السلطة العامة ولا يمكن اعتباره تبعاً لذلك موظفاً عاماً"[6].

([1]) د/ نجاتي سيد أحمد سند "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص"، 2007/2006، ص388.

([2]) د/ جودة حسين محمد جهاد "قانون العقوبات .. جرائم الاعتداء على الأشخاص"، أكاديمية شرط دبي، 1429 ه / 2008، ص349.

([3]) نقض 1987/3/25، أحكام النقض، س38، الطعن رقم 4531 لسنة 56، ق، ص489.

([4]) نقض 12 مارس 1931، مجموعة القواعد، جـ2، رقم 202، ص264، نقض 16 يناير 1962، مجموعة النقض، السنة 13، رقم 13، ص47.

([5]) نقض 17 مايو سنة 1950، طعن رقم 1241 لسنة 19 قضائية.

([6]) طعن 13 لسنة 9 ق، جلسة 12 ديسمبر 1938 "مجموعة القواعد القانونية" ج4، رقم 297، ص384.

ويلاحظ أنه لا يلزم أن يكون الموظف المقذوف شاغلاً للوظيفة وقت حدوث القذف، فخروج الموظف من وظيفته لا يحول دون الطعن في الأعمال التي كان يؤديها قبل اعتزال الخدمة[1].

فليس بشرط أن تبقي صفة الموظف العام أو ذوي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة وقت إسناد وقائع القذف إليه، فيجوز الطعن في أعماله ولو بعد زوال هذه الصفة عنه فيباح القذف ما دام أنه انحصر في نطاق أعمال الوظيفة العامة التي كان يشغلها الموظف العام أو من في حكمه[2].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا ك ان الدفاع عن المتهم بالقذف في حق وزير سابق بسبب أعمال وظيفته قد طلب إلي المحكمة وقف الدعوى إلي أن يحكم المجلس المخصوص في أمر هذا الوزير، إذ أن مجلس النواب الذي يجوز له إقامة هذا الدعوى على الوزراء أمام ذلك المجلس قد شكل لجنة برلمانية للتحقيق فيما نسب إلي هيئة الوزارة التي كان الوزير المقذوف في حقه عضواً فيها، فرفضت المحكمة هذا الطلب بناء على أن المجلس المخصوص إنما يفصل في التهم الموجهة إلي الوزراء، أما الدعوى المرفوعة أمامها فإنها تتعلق بمسائل نسبت إلي المقذوف في حقه، تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها، ولها في سبيل ذلك أن تحقق الأدلة دون أن يكون في هذا أدنى مساس بحق المجلس المخصوص في النظر فيما تقدم إليه من أدلة الإثبات على التهم التي تطرح عليه[3].

ونخلص مما سبق أنه إذا لم يكن المقذوف في حقه موظفاً عاماً أو من في حكمه، فلا يستفيد القاذف من إباحة القذف، ولو استطاع إثبات الوقائع التي يسندها إلي المجني عليه، وقد حرص المشرع على تأكيد هذا الحكم في الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات المصري، والمادة 375 من قانون العقوبات الإماراتي.

([1]) د/ مجدي محمود محب حافظ "القذف والسب"،مرجع سابق، ص161.

([2]) أ/ أحمد أمين "قانون العقوبات – القسم الخاص"، 1924، ط2، ص546، د/ محمود محمود مصطفى "شرح قانون العقوبات – القسم الخاص"، 1984، ط2، ص375، رقم 337.

([3]) انظر: نقض 26 مايو سنة 1947م "مجموعة القواعد القانونية في 25 عاماً، ص337.

المطلب الثاني

أعمال الوظيفة العامة

اشترط المشرعا سواء – الإماراتي أو المصري – لإباحة القذف الموجه للموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أن تكون الواقعة موضوع القذف متصلة بالوظيفة العامة[1].

وهذا الشرط تقتضيه علة إباحة الطعن في أعمال الموظف العام، وهي الكشف عما يشوب أداءه للوظيفة من خلل أو قصور، وهو ما لا يتحقق إلا إذا كانت وقائع القذف متعلقة بأعمال الموظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وهي تعتبر كذلك إذا كانت تدخل في نطاق الأعمال التي يلزم القانون الموظف بأدائها أو الأعمال المرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً[2].

ويقصد بأعمال الوظيفة تلك التي يفرض عليه القانون أداءها سواء أكان ذلك بصفة مباشرة أم غير مباشرة، كما يشمل الأعمال المرتبطة بها على نحو وثيق[3].

ولتوضيح هذا الشرط يجب أن نوضح أن حياة الموظف العام أو من في حكمه ذات شقين[4]:

- شق عام: مجاله الأعمال التي تدخل في نطاق الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبها يتميز عن غيره ممن لا يشغلون هذه الوظيفة أو لا يحملون الصفة أو التكليف السابق.
- شق خاص: يكون وضع الموظف فيه وضع أي فرد عادي، وهو الشق المتعلق بحياته الخاصة كإدارته أمواله الخاصة وتنظيمه علاقاته العائلية.

([1]) يفسر بعض الفقه عبارة "لا يتعدي أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة" الواردة في المادة 302 من قانون العقوبات المصري والتي تقابل المادة 375 من قانون العقوبات لدولة الإمارات، على أن المشرع يقصد بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كل عمل يفرض القانون على الموظف أو من في حكمه القيام به، أي يدخل في نطاق اختصاصه أو سلطته التقديرية، إلا أنه يبدو أن هذا التعريف يضيق من نطاق سبب الإباحة، ويقصره على ما يرتبط بتلك الأعمال دون الأعمال الأخرى التي قد تتصل بطيق غير مباشر بوظيفته أو التي يكون لوظيفته دخل في ارتكابها أو تسهيلها، ويؤدي هذا التعريف إلي خروج بعض الأفعال من نطاق الإباحة مع كونها تمثل إخلالاً جسيماً بثقة خاصة وضعت في الموظف وتقتضي المصلحة العامة نشرها، أنظر: د/ طارق سرور "قانون العقوبات – القسم الخاص"، مرجع سابق، ص392-393.

([2]) د/ فتوح عبد الله الشاذلي "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص302.

([3]) أنظر: المستشار عزت حسنين "جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون"، مرجع سابق، ص73.

([4]) معوض عبد التواب "القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور"، الراضي، 2009-2010، ط5، ص225.

ونطاق إباحة القذف يقتصر بشأن أعمال الموظف العمومي أو من في حكمه في الوقائع التي تدخل في نطاق الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، أما الحياة الخاصة للموظف فهي بمنأي عن الطعن فيها حتى لو كان بها ما يشين سمعة الموظف، فلا يجوز القذف المتعلق بها حتى لو استطاع المتهم إقامة الدليل على صدق ما يدعيه[1].

وقضت محكمة النقض المصرية أن الأعمال التي يسندها الجاني إلي الموظف من أنه قد سهر ليلة في أحد الملاهي على نفقة أرباب المصالح الذين يترددون على مكتبة أو أنه يرتكب أفعالاً شائنة في مكتبة يجوز إثبات صحتها، أما إذا كانت وقائع القذف الموجهة إليه ليست متعلقة بعمله المصلحي بل كانت متعلقة بحياته الخاصة أي بصفته فرداً فلا يجوز قانوناً إثباتها[2].

كما قضت أيضاً بأنه: "إذا كانت الوقائع الواردة في المقال الذي يساءل عنه المتهم بالقذف في حق المجني عليه لا يتعلق أي منها بصفته نائباً أو وكيلاً لمجلس النواب، بل هي موجهة إليه بصفته فرداً من أفراد الناس، فإن القذف يكون معاقباً عليه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (303) عقوبات"[3].

وجدير بالذكر أنه قد يصعب في بعض الأحوال التمييز بين الأعمال التي تدخل في نطاق الوظيفة، وتلك المتصلة بالحياة الخاصة للموظف العام أو من في حكمه، ولما قد يكون بينهما من ارتباط وثيق، وفي هذه الحالات يباح الطعن في الأعمال المتعلقة بالحياة الشخصية للموظف العام أو من في حكمه التي ترتبط بأعمال الوظيفة ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو تؤثر فيها، وبالقدر الذي يقتضيه هذا الارتباط، أو ذلك التأثير، كأن ينسب شخص إلي قاض أنه على علاقة غير مشروعة بزوجة أحد الخصوم في قضية مطروحة أمامه، أو ينسب شخص إلي موظف أنه توصل إلي التعيين في وظيفته عن طريق الرشوة، فهذه الوقائع المسندة إلي الموظف، وإن كانت لا تتصل مباشرة بأعمال الوظيفة، إلا أنها دون شك تؤثر فيها ت أثيراً واضحاً[4].

([1]) د/ مجدي محمود محب حافظ "القذف والسب"، مرجع سابق، ص161.

([2]) نقض 7 فبراير 1927 "مجموعة القواعد القانونية في 25 عاماً"، ص733. مشار إليه في المستشار عزت حسنين "جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون"، مرجع سابق، ص73.

([3]) أنظر: نقض 17 مايو سنة 1950 "مجموعة أحكام محكمة النقض"، س1، رقم 216، ص657.

([4]) د/ شريف سيد كامل "جرائم الاعتداء على الأشخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص272.

ويترك لقاضي الموضوع أمر تقدير الارتباط بين الحياة الخاصة للموظف وبين أعمال الوظيفة العامة، ويكون أعمال الوظيفة ويكون ذلك تحت رقابة محكمة النقض[1].

ومما سبق نخلص إلي أنه إذا لم يكن القذف متعلقاً بأعمال الوظيفة العامة، فإنه يقضي بعدم الإباحة، وفي هذا الصدد قالت محكمة النقض المصرية: "متى كان المقال محل الدعوى قد عمل على إسناد وقائع للمجني عليه تتمثل في أنه مقامر بمصير أمه وحياة شعب، وأن التاريخ كتب له سطوراً يخجل هو من ذكرها، وأنه تربى على موائد المستعمرين، ودعامة من دعامات الاقتصاد الاستعماري الذي بناه اليهود بأموالهم .. فإنه يكون مستحقاً لعقوبة القذف المنصوص عليها في المادة 202 من قانون العقوبات، إذ أن عباراته تشتمل علىنسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من نسبت إليه قانوناً أو احتقاره عند أهل وطنه، ومن الخطأ اعتبار هذا المقال نقداً مباحاً لسياسة المجني عليه (وهو موظف عام) [2].

المطلب الثالث

حسن النية

لم ينص المشرع الإماراتي على شرط حسن النية في المادة 375 من قانون العقوبات الاتحادي، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي نص على هذا الشرط في المادة 302/2 من قانون العقوبات؛ والتي جاء نصها على النحو التالي: "ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم ادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة والنيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه".

وشرط حسن النية من المسائل المتعلقة بالوقائع ولا يمكن أن تقرر لها قاعدة ثابتة إلا أنه يمكن القول إن المقصود بحسن النية، أن يعتقد القاذف في ضميره صحة وقائع القذف حتى يمكن القول إنه صادر عن حسن النية وأن يكون قد قدر الأمور التي نسبها إلى الموظف تقديرا كافيا وأن يكون القذف للمصلحة العامة لا لسوء قصد، وتطبيقا

(1) د/ محمود محمود مصطفى "شرح قانون العقوبات – القسم الخاص"، مرجع سابق، ص375، رقم 337.

(2) د/ شريف سيد كامل "جرائم الاعتداء على الأشخاص"، مرجع سابق، ص273.

لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "حسن النية في جريمة القذف للموظف العام هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نية، أي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة، لا عن قصد التشهير والتجريح وشفاء لضغائن أو دوافع شخصية، ولا يقبل من موجه الطعن في هذه الحالة إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام، بل يجب إدانته حتى لو كان يستطيع إثبات ما قذف به"[1].

وقد عبرت محكمة النقض المصرية أيضا عن حسن النية بقولها "إن حسن النية التي تشترطه المادة (302) من قانون العقوبات ليس له معنى باطنيا بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديرا كافيا واعتماده في تصرفه فيها على أسباب معقولة، وقد أوضحت "وزارة الحقانية" شرط حسن النية عند تعليقها على المادة 261 من قانون العقوبات (المادة 302) الحالية فقالت "يلزم على الأقل أن يكون موجه القذف يعتقد في ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادرا عن سلامة نية وأن يكون قدر الأمور التي نسبها إلى الموظف تقديرا كافيا[2].

وحسن النية شرط عام في جميع تطبيقات الإباحة المستندة إلى استعمال حق مقرر بمقتضى القانون، فإذا تخلف هذا الشرط لم يكن ثمة توافر محل لبحث توافر بقية الشروط[3]، ولذلك فإن حسن النية يفترض وافر أمرين[4]:

- الأول: أن يعتقد الطاعن صحة الوقائع التي يسندها إلى الموظف العام أو من في حكمه، وأن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة.
- الثاني: أن يستهدف من ذلك تحقيق المصلحة العامة، لا مجرد التجريح أو التشهير.

([1]) الطعن رقم 194لسنة 9من جلسة 22/12/1959، س10، ص55، نقض 7 أبريل سنة 1969، "مجموعة أحكام محكمة النقض"، س20، رقم 96، ص 458، نقض 8 أبريل 1982، أحكام النقض، س33، الطعن رقم 4527، س51، ق، ص468، نقض 30 نوفمبر 1983، أحكام نقض، س34، الطعن رقم 2037، لسنة 53، ص1015، نقض 5 فبراير 1957، أحكام نقض، س8، ق37، ص122.

([2]) نقض 11 نوفمبر 1946" مجموعة القواعد القانونية"، ج7، رقم220، ص199.

([3]) د.عمر السعيد رمضان" شرح قانون العقوبات- القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص389.

([4]) د. شريف سيد كامل" جرائم الاعتداء على الأشخاص"، مرجع سابق، ص273؛ د.احمد شوقي عمر أبو خطوة" جرائم الاعتداء على الأشخاص"، مرجع سابق، ص231.

فحسن النية إذن لا يقصد به فقط الاعتقاد بصحة الوقائع المنسوبة[1]، بل يجب أيضا أن يتضمن اتجاه نية القاذف إلى تحقيق مصلحة عامة، وألا يكون الغرض من النيل من المجني عليه والتشهير به، وعلى ذلك فلا يكفي لتوافر هذا العنصر اعتقاد القاذف بصحة الأمور حتى ولو كان قدر الأمور التي نسبها إلى الموظف تقديرا كافيا [2].

وجدير بالذكر أن علة اشتراط توافر حسن النية لدى الطاعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه لكي يستفيد من الإباحة المقررة – قانونا أن المشرع قد استهدف من تقرير هذا الحق- مصلحة اجتماعية تتمثل في وجوب القيام بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة على النحو السليم، والحرص على اكتشاف أي خلل أو انحراف يشوب أداء تلك الأعمال، ومن ثم ينبغي أن يستهدف الطاعن في أعمال الموظف عند استعمال حقه الغرض الذي تقرر هذا الحق من أجله، أما إذا كان يريد غرضا آخر من استعمال الحق، كالتشهير بالمجنى عليه أو الانتقام منه، فإن شرط حسن النية يكون منتفيا، وبالتالي تنتفي الإباحة وتجب معاقبة المتهم[3].

وبعبارة أخرى فإن المشرع استهدف عموما من إجازة القذف في أعمال الموظفين الكشف عن عيوب ونقائص الموظفين وما يصدر عنهم من أخطاء في عملهم، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة، فقد يعلم القاذف بصدق الوقائع المسندة إلى الموظف ويتمكن من إقامة الدليل عليها، ولكن يتبين من ظروف الدعوى أنه يهدف إلى تحقيق غرض آخر في نفسه بخلاف حماية المصلحة العامة فحينئذ يكون فعله غير مشروع[4].

وتطبيقا لذلك قضي بأنه "إذا كان المقال يتضمن بعض العبارات التي يهدف من ورائها الكاتب إلى حماية المصلحة العامة، وأخرى يهدف بها إلى الحط من قدر المجني عليه، فإن على القاضي حينئذ أن يوازن بين القصدين لكي يتبين أيهما كانت له الغلبة عند نشر المقال"[5].

([1]) انظر: د. عمر سالم" نحو قانون جنائي للصحافة"، مرجع سابق، ص193 وما بعدها.

([2]) د. عبد الخالق النواوي" جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون"، مرجع سابق، ص73.

([3]) د.شرىف سىد كامل" جرائم الاعتداء على الأشخاص"، مرجع سابق، ص274.

([4]) د. عبد الخالق النواوي" جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون"، مرجع سابق، ص73.

([5]) نقض 4 يناير 1932" مجموعة القواعد القانونية في 25 عاما"، ص740.

وتقدير توافر شروط حسن النية من عدمه هو مسألة موضوع تفصل فيها محكمة الموضوع، بينما تحديدها لمدلول حسن النية فهو مسألة قانونية تخضع فيها لرقابة محكمة النقض[1]، ويعتبر الدفع بالإعفاء من العقوبة لحسن النية في جريمة القذف في حق موظف عام دفعا جوهريا لما يترتب عليه من ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأي في الدعوى[2]؛ لأن القاذف في حق الموظفين العموميين يعفي من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به المجني عليه من جهة، وكان من جهة أخرى حسن النية، بأن يعتقد صحة الإسناد، وأنه يقصد به إلى المصلحة العامة لا إلى شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية[3].

وقضت محكمة النقض المصرية بأن "حسن النية المؤثر في المسؤولية عن الجريمة رغم توافر أركانها هو من كليات القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض وهو معنى لا تختلف مقوماته باختلاف الجرائم، ويكفي أن يكون الشارع قد ضبطه وأرشد إلى عناصره في نص معين أو مناسبة معينة ليستفيد القاضي من تلك القاعدة الواجبة الاتباع"[4].

وقد أكدت محكمة النقض أن مسألة سلامة النية قد رسم لها الشارع المصري قاعدة مقررة للعناصر الأساسية التي يتكون فيها معناها، وهذه القاعدة هي أن يكون موجه الانتقاد يعتقد في ضميره صحته وأن يكون قدر الأمور التي نسبها إلى الموظف تقديرا كافيا، وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء قصد، فأصبح من الواجب على قاضي الموضوع عند بحثه في توافر هذا الشرط أو عدم توافره أن يفهمه على ذلك المعنى، فإن فهمه على معنى آخر كان حكمه واقعا تحت رقابة محكمة النقض من جهة خطئه في تأويل القانون وتفسيره، ولا يجوز في هذه الحالة أن يقال إن مسألة حسن النية وسوئها أمر متعلق بالموضوع مما يختص به قاضيه وحده، إذ المسألة متعلقة بما يجب قانونا على القاضي إثباته وعدم صحته وهي مسألة قانونية بحتة[5].

([1]) نقض 11 نوفمبر سنة 1946" مجموعة القواعد القانونية"، رقم 37، ص122. مشار إليه في د.فوزية عبدالستار" شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ط2، ص572.

([2]) نقض 28 نوفمبر 1982، أحكام النقض س33، ق192، ص626.

([3]) د.شرىف سىد كامل" جرائم الاعتداء على الأشخاص"، مرجع سابق، ص274.

([4]) انظر: نقض 7 نوفمبر 1946" مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم 220، من199، وكذلك انظر: المستشار الدكتور: معوض عبد التواب" القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور"، مرجع سابق، ص227.

([5]) نقض 31 مارس 1932" مجموعة القواعد في 25 عاما"، ص739. مشار إليه في المستشار عزت حسسنين" جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة.

ومما سبق يتضح أن حسن النية ينتفي إذا ثبت أن القاذف لم يكن يستهدف المصلحة العامة، فيما أسنده إلى الموظف العام، وكذلك إذا كان يعلم بعدم صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام[1].

وإذا كان الطاعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه سيئ النية، فإنه لا يستفيد من الإباحة المقررة في الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات المصري، حتى لو كان على حد تعبير محكمة النقض – يستطيع إثبات ما قذف به[2].

ويجب أن يلاحظ أن القاذف في حق الموظف العام أو من في حكمه لا يستطيع أن يستند للإفلات من العقاب عن القذف إلى اعتقاده بصحة الوقائع التي أسندها إلى المجني عليه، إذا عجز عن إثبات صحة هذه الوقائع، وعلى ذلك فمن غير المقبول في هذا الحالة القول إن "الاعتقاد بصحة الوقائع يعتبر غلطا في الإباحة، ومن ثم ينفي القصد الجنائي؛ لأن هذا القول يتعارض مع وضوح اتجاه إرادة المشرع في اشتراط توافر سلامة النية إلى جانب وجوب إثبات صحة الوقائع. ولتفادي أي شك قد يثور في هذا الشأن أمام القضاء أضاف المشرع بمقتضى القانون رقم 93 لسنة 1995 إلى الفقرة الثانية من المادة 302 عقوبات عبارة "ولا يغني عن ذلك اعتقاده بصحة هذا الفعل"، أي أن اعتقاد القاذف بصحة الأفعال التي أسندها إلى الموظف العام أو من في. حكمه لا يغني عن التزامه بإثبات حقيقة هذه الأفعال، وقيل بحق إن حسن النية كشرط لإباحة القذف في هذه الحالة يقوم على أساس أن يستهدف القاذف بفعله تحقيق المصلحة العامة"[3].

بقي أن نشير إلى مسألة هامة قد آثرناها في بداية هذا المبحث وتتعلق بمدى توافر شرط حسن نية القاذف وفقا لقانون العقوبات لدولة الإمارات؟.

أولا: نود الإشارة مرة أخرى إلى نص المادة 375 من قانون العقوبات لدولة الإمارات التي تنص على أنه" تنتفي الجريمة إذا ثبت الجاني صحة الواقعة المسندة متى كان إسنادها موجها إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة متصلة

([1]) د. مجدي محمود محب حافظ" القذف والسب" مرجع سابق، ص163.

([2]) د.شريف سيد كامل" جرائم الاعتداء على الأشخاص"، مرجع سابق، ص273-274.

([3]) د.شريف سيد كامل" جرائم الاعتداء على الأشخاص"، المرجع السابق، ص274

بالوظيفة أو الخدمة". "ويجوز في هذه الحالة كذلك إثبات السب إذا كان صادرا من الجاني نفسه ومرتبطا بواقعة القذف".

"ولا يجوز الإثبات إذا كانت الواقعة قد مضى عليها أكثر من خمس سنوات أو كانت الجريمة قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء أو كان الحكم الصادر فيها قد سقط".

وبمراجعة نص هذه المادة يتضح أنها لم تنص على شرط حسن نية القاذف، وذلك على خلاف القانون المصري الذي نص على هذا الشرط في المادة 302 من قانون العقوبات آنفة الذكر[1].

فهل معنى سكوت المشرع الإماراتي عن النص على شرط حسن نية القاذف، أن القانون الإماراتي لا يتطلب شرط حسن النية؟

يرى بعض الفقه أن هذا الشرط مستفاد من نص المادة (53/1) من قانون العقوبات الاتحادي، والذي يقضي بأنه "لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، وفي نطاق هذا الحق"[2].

وبناء على ذلك إذا اعتقد القاذف بصحة الواقعة المسندة للموظف أو المكلف بخدمة عامة، وكان هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة، فإن ذلك يعفيه من المسؤولية عن واقعة القذف، وأن أمر تقدير مدى معقولية الأسباب التي بنى عليها القاذف اعتقاده متروك للسلطة التقديرية للقاضي المختص[3].

ويرى بعض الفقه أن المشرع الإماراتي قد أحسن صنعا لعدم ذكره هذا الشرط في نص المادة 375 سالفة الذكر، حتى يتفادى ما وقع فيه القضاء المصري من خطأ، اشترط لإباحة القذف توافر الشروط جميعا بما فيها شرط حسن النية، وبناء عليه إذا كان

([1]) نذكر مرة أخرى بنص المادة 302 من قانون العقوبات المصري والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه: "ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل اسند إليه – ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة".

([2]) د. ممدوح خليل البحر" الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقا لآخر التعديلات"، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2009، ط1، 226.

([3]) المرجع السابق، ص226.

القاذف سيئ النية فإنه لا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف وتجب إدانته حتى لو كان يستطيع إثبات ما قذف به[1].

ويعد عمل القاذف مباحا لو ثبت صحة الواقعة وكان سيئ النية عندما أسندها، أي كان معتقدا بعدم صحتها، أو كان هدفه التشهير أو الانتقام من المقذوف في حقه، وهذا مرجعه العلة المتمثلة في أن المصلحة العامة تتحقق بالكشف عن إخلال الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأعمال وظيفته، ولو كان من كشفها سيئ النية، كما أن فعل القاذف يظل مباحا كذلك إذا تحقق الشرط الخاص بصحة الواقعة المسندة إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة، إذا ثبت حسن نية القاذف، أي كان معتقدا بصحة الواقعة، متى تبين للمحكمة أن اعتقاده بصحة الواقعة كان مبنيا على أسباب معقولة، وذلك تطبيقا لنظرية الغلط في الإباحة[2].

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول بأن على المحكمة أن تتبين صحة الواقعة المسندة إلى الموظف من عدمه، فإذا ثبت صحتها وجبت البراءة؛ نظرا لتوافر الشروط الواردة في المادة 375 من قانون العقوبات الاتحادي، أما إذا ثبت كذبها انتقلت المحكمة إلى البحث في شرط حسن النية، إعمالاً لنص المادة (55) [3] من ذات القانون، فإذا كان متوافرا، حكمت بالبراءة؛ لأن حسن النية وحده كاف لنفي المسؤولية[4].

المطلب الرابع

إثبات الوقائع المسندة

لا يكفي شرط حسن النية وحده لإباحة القذف في حق الموظف العام أو من في حكمه، ولذا قضي بأن: "حسن النية الذي اشترط القانون توافره لدى القاذف تبريرا لطعنه في أعمال الموظفين لا يكفي وحده للإعفاء من العقاب، وإنما يجب أن يقترن

([1]) د.جودة حسين جهاد" قانون العقوبات الاتحادي- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص"، ج1، أكاديمية شرطة دبي، 2008، ص354-355.

([2]) المرجع السابق، ص355.

([3]) تنص المادة 55 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات على اله؛ لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في أي من الحالتين الآتيتين: - أولاً: إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس مخول قانونا بإصدار هذا الأمر وتجب عليه طاعته. - ثانيا: إذا ارتكب بحسن نية فعلاً تنفيذا لما أمرت به القوانين.

([4]) المرجع نفسه، ص355.

بإثبات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العمومي، فإذا عجز القاذف عن إثبات الواقعة فلا يجديها لاحتجاج بحسن نيته"[1].

وقضي أيضا "إن القانون قد اشترط لإعفاء القاذف في حق الرجال العموميين من العقاب فوق سلامة النية إثبات صحة الوقائع المقذوف بها، ومعنى هذا الشرط أن يكون القاذف مستحوذا على أدلة تثبت صحة ما قذف به، وأن يقدمها للمحكمة فتعتمدها، أما أن يقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمدا على أن يظهر له التحقيق دليلاً فهذا ما لا يجيزه القانون"[2].

وقد اشترط قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات هذا الشرط صراحة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 375 على أنه: " تنتفي الجريمة إذا ثبت الجاني صحة الواقعة المسندة متى كان إسناده موجها إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة".

وكذلك اشترط الشارع المصري أن يقوم القاذف بإثبات صحة ما قذف به، وذلك خروجا عن الأصل المقرر في القذف من أنه لا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به.

ويرى جانب من الفقه أن هذا الشرط هو استثناء من القاعدة العامة المقررة في القذف التي تقول بعدم قبول الدفع بصحة الوقائع المسندة إلى المقذوف وعدم الاعتداد بصحة هذه الوقائع أو كذبها في تقرير مسؤولية المتهم عن جريمة القذف، وتبرير ذلك في حالة القذف الموجه إلى الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة، هو أن المصلحة العامة تقتضي الكشف عن أخطائهم والوقوف على مدى أمانتهم في أداء الأعمال العامة الموكلة إليهم[3].

وترجع علة اشتراط إثبات صحة الواقعة المسندة إلى أن هذا الإثبات والذي تتحقق به المصلحة العامة في الكشف عن أخطاء الموظفين ومن في حكمهم وتدارك آثار هذه الأخطاء؛ فالجاني قد أدى خدمة إلى المجتمع بكشفه عن أخطاء الموظفين ومن في

([1]) نقض 11 مايو 1982" أحكام النقض"، س33، الطعن رقم 4377 لسنة 25ق، ص 581.

([2]) نقض 31 مارس 1932" مجموعة القواعد القانونية"، ج2، رقم 329، ص492.

([3]) د. ممدوح خليل البحر" الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقا لآخر التعديلات"، مرجع سابق، ص225.

حكمه، وهذه الخدمة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة مما يتوافر في حقه الإباحة[1]. ويجب على القاذف أن يقدم إلى المحكمة التي تنظر الدعوى في جريمة القذف الأدلة التي تثبت وقائع القذف التي نسبها للمقذوف أو على الأقل أن يكون مستعدا لتقديم هذه الأدلة إلى المحكمة[2]، ولا يقبل من الجاني القذف إذا ما أقدم عليه ويده خالية من الأدلة، معتمدا في ذلك على أن يظهر له التحقيق دليلاً[3].

ويلقي القانون عبء إثبات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العام أو من في حكمه على عاتق المتهم، ويعني ذلك أن يتولى المتهم بنفسه تقديم الأدلة المثبتة لهذه الوقائع إلى المحكمة التي تنظر في جريمة القذف فتعتمدها منه، أما إذا أقدم على القذف ويده خالية من الدليل على صحة وقائع القذف معتمدا على أن يظهر لـه التحقيق دليلاً، فإنه لا يستفيد من الإباحة، ولا يكون له أن ينعي على المحكمة أنها قصرت في تحقيق الدعوى واستخلاص أدلتها أو أن يطلب منها أن تتولى عنه هذا الإثبات[4].

وقد كانت المادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية المصري توجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريقة النشـر فـي إحـدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر في أول خمسة أيام التالية الأدلة عن كل فعل أسنده إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (302) من قانون العقوبات، فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة ودون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن إلى النيابة العامة والمدعى بالحق المدنى ببيان الأدلة في الأيام الخمسة التالية لإعلان التكليف بالحضور، وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل"[5].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المحكمة الدستورية العليا قضت في حكم حديث لها "بعدم دستورية نص المادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية وأقرت مبدأ دستوريا

([1]) د.فوزية عبدالستار" شرح قانون العقوبات. القسم الخاص"، مرجع سابق، ص573.

([2]) د. محمود محمود مصطفى" شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، مرجع سابق، ص377، رقم 339

([3]) طعن 5 فبراير 1957، رقم 1446سنة 1966، س8، ص177.

([4]) د.أحمد شوقي عمر أبو خطوة" القسم الخاص"، مرجع سابق، ص230.

([5]) لقد عدلت المادة (123) إجراءات بالقانون رقم 113سنة 1957وقد ورد في مذكرته الإيضاحية تعليلاً لهذا التعديل أنه " إذا كانت المصلحة العامة قد أباحت الطعن على الموظفين فإن هذه المصلحة بعينها تقضي بحمايتهم من المفتريات التي تسند إليهم بأشخاصهم فتصيب الصالح العام من ورائهم بأفدح الأضرار، لذا رؤى مطالبة المتهم في ميعاد معين بتقديم الأوراق التي يستند إليها وأسماء الشهود الذين يعتمد على شهادتهم وما يشهدهم عليه.

هاما يقضي بأن إثبات وقائع القذف في حق القائمين بالعمل العام لا يتقيد بموعد وقد جاء في هذا الحكم "عدم دستورية نص المادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية الذي يلزم المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريقة النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات الأخرى بأن يتقدم للمحقق عند استجوابه- وخلال خمسة أيام على الأكثر ببيان الأدلة على كل فعل أسنده إلى القائم بالعمل العام وإلا سقط حقه في تقديم الدليل، وأسست المحكمة حكمها على أمرين:

- أولهما: أن الحق في النقض يتم في إطار حرية عرض الآراء وتداولها كأصل عام دون إعاقتها، ويعتبر هذا الحق إسهاما مباشرا في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديموقراطية وحائلا دون الإخلال بحرية المواطن في أن يعلم، وأن يكون قادما في ظل التنظيم البالغ التعقيد للعمل الحكومي على النفاذ الحقيقي إلى الحقائق المتعلقة بكيفية تعريفه.

- ثانيهما: أن انتقاد القائمين بالعمل العام قد يكون لازما لعرض انحرافاتهم. ولا يجوز بالتالي أن يفرض المشرع قيودا ثقيلة على الأدلة النافية لثهم القذف للقائمين بالعمل العام - كذلك التي تضمنها النص المطعون فيه – وإلا فإن حرية النقض لن يباشرها إلا أكثر الناس عزما وأشدهم تهورا[1].

ونرى أن المحكمة الدستورية العليا قد أحسنت صنعا، وذلك على اعتبار أن ميعاد الخمسة أيام ميعاد قصير للغاية مما يشكل إخلالا بحق الدفاع، وهي بذلك دعمت حرية التعبير بعودتها إلى تطبيق القواعد العامة في الإثبات.

وإذا عجز المتهم عن أن يقدم الدليل على صحة ما أسنده إلى المجني عليه وجبت إدانته عن قذف مشدد وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 302 عقوبات فلا يجوز البحث – في هذه الحالة- في شروط حسن النية الذي يشترطه القانون لانعدام المسؤولية[2].

جدير بالذكر أن القاعدة العامة في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة هو جواز إثبات وقائع القذف المسندة إلى الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة

(1) حكم 6 فبراير سنة 1993م بعدم دستورية نص المادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية.

(2) د.احمد شوقي عمر أبو خطوة" القسم الخاص"، مرجع سابق، ص233.

عامة[1]، ولكن يسقط حق القاذف في إثبات الواقعة محل القذف في إحدى الحالات التالية[2]:

1. **إذا كانت الواقعة قد مضى عليها أكثر من خمس سنوات.**
2. **انقضاء الجريمة بأحد أسباب الانقضاء التي تنقضي بها الدعوى الجنائية.**
3. **سقوط الحكم الصادر في واقعة القذف. وبناء على ذلك إذا توافر أي حالة من الحالات السابقة، فإنّ المتهم لا يقبل منه تقديم الأدلة على صحة الواقعة، وبالتالي لا يستفيد من سبب الإباحة على الرغم من توافر الأدلة لديه التي تثبت صحة الواقعة[3].**

ولقد أحسن المشرع الإماراتي صنعا إذ اتجه نحو تحديد الفترة التي يجوز فيها إثبات الوقائع المنسوبة إلى الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، فإذا مضت على الواقعة المنسوبة إلى الموظف العامة أكثر من خمس سنوات، فيجب عدم إثارتها في هذه الحالة واعتباره تلك الفترة الزمنية سببا للعفو عن الموظف من قبل المجتمع حتى يمكن للموظف أن يؤدي واجباته على النحو الأفضل وحتى يتوفر له قدر من الاستقرار في حياته[4].

ويجب أن نلاحظ أيضا أنه لا يجوز الإثبات إذا كانت الواقعة المنسوبة إلى الموظف تشكل جريمة القضت الدعوى الجزائية فيها بأحد أسباب انقصائها، وهذه الأسباب لصلت عليها المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي[5] التي جاء فيها: " تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها ممن له حق فيه أو بالعفو الشامل أو إلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل، وفيما عدا جرائم الحدود والقصاص والديـة والجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤيد تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنين فـي مـواد الجنايات الأخرى، كما تنقضي بمضي خمس

([1]) المرجع السابق، ص233.

([2]) تنص الفقرة الثالثة من المادة 375 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات على "ولا يجوز الإثبات إذا كانت الواقعة قد مضى عليها أكثر من خمس سنوات أو كانت الجريمة قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء أو كان الحكم الصادر فيها قد سقط".

([3]) د.ممدوح خليل البحر" الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقا لآخر التعديلات"، مرجع سابق، ص225.

([4]) د. احمد شوقي عمر أبو خطوة" القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص"، مرجع سابق، ص233.

([5]) انظر: د جودة حسين محمد جهاد" قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص"، مرجع سابق، ص 352-353.

سنين في مواد الجنح وسنة في مواد المخالفات، وذلك كله من يوم وقوع الجريمة، ولا يوقف سريان المدة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية لأي سبب.

كما لا يجوز إثبات صحة الواقعة محل القذف إذا كانت تشكل جريمة صدر بها حكم ثم سقط، والمقصود بالسقوط هو انقضاء العقوبة المحكوم بها دون تنفيذها بالفعل؛ لأن الأحكام القضائية لا تسقط في ذاتها، وأسباب القضاء العقوية وهي وفاة المحكوم عليه وتقادم العقوبة والعفو الخاص والعفو الشامل[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه إذا تعددت وقائع القذف. فيجب على القاذف أن يقوم بإثباتها جميعا حتى يستفيد من الإباحة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لقد أوجب المشرع على القاذف الذي يحتج بحسن نيته أن يثبت صحة كل فعل أسنده للمقذوف في حقه، فدل ذلك على أن التنبت الذي لا على عنه لحسن النية يجب أيضا أن يشمل كل وقائع القذف المؤثرة في جوهره، وأن لا يكفي القائف أن يكون قد تثبت من واقعة ليحتج بحسن نيته فيما عداها من الوقائع التي أسندها إلى المقذوف في حقة دون دليل[2].

وفي النهاية تؤكد أنه ينبغي لإباحة الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه توافر جميع الشروط السابقة التي تحدثنا عنها، وفي هذا المعنى أنت محكمة النقض المصرية: كلما اجتمعت هذه الشروط تحقق عرض الشارع، ونجا الطاعن من العقاب، أما إذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتعلق هذا الغرض، ويحق العقاب".

ومع ذلك ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه إذا توافرت شروط الإباحة المذكورة فيما عدا شرط إثبات صحة الوقائع السندة إلى الموظف العام أو من في حكمه، فإنه يجوز المتهم أن يتذرع بحسن نيته، على أساس أن حسن النية يعتبر غلطا في الإباحة،

([1]) تنص المادة 319 من قانون الإجراءات المرائية الاتحادي على أنه: "إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا، تنفذ التعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته"، وقضت السادة 315 من ذات القنول "فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والنية تسقط العقوبة المحكوم بها في حناية بمصي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بعضى ثلاثة سنة، وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بعضي متين، وتبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا، إلا إذا كانت العقوبة محكوما بها عينيا من محكمة الجنايات في جناية فيدا المدة من يوم صدور الحكم"، وأخيرا قضت المادة 145/2 من قانون العقوبات الاتحادي بأن السر الخاص بصدر بمرسوم يتضمن إسقاط العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية الحادية كلها أو بعضها أو يستبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قالون انظر: – جودة حسين محمد جهاد" قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص"، المرجع السابق من 353، هامش 1.

([2]) نقض 11 نوفمبر سنة 1946" مجموعة القواعد القانونية"، ج7، رقم 220، من 199.

ومن ثم ينفي القصد الجنائي لدى المتهم، وقد رفض جانب آخر من القله بحق التسليم بهذا الرأي، لأنه يتعارض بوضوح مع رغبة المشرع في اشتراط أن يثبت القاذف صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام أو من في حكمه، وذلك إلى جانب شرط حسن النية، بحيث لا يعني أحدهما عن الآخر، وقد حسم المشرع هذا الخلاف بمقتضى القانون رقم 93 لسنة 1995، والذي أضاف إلى الفقرة الثانية من المادة 302 عقوبات عبارة ولا يغني عن ذلك –أي عن الإثبات اعتقاد صحة هذا الفعل[1].

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن حق الطاعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه مكفول للكافة، ويستوي أن يكون الطاعن فردا عاديا أو صحفيا[2].

خاتمـــة:

عرضت دراستنا للأحكام القانونية المنظمة للطعن في أعمال الموظف العام باعتبار الطعن في أعمال هذا الأخير من أسباب الإباحة لجريمة القذف واستعراضنا ثم من خلال مبحثين قسمت إليه الدراسة الأول منهما كان لدراسة مدى اعتبار الطعن في أعمال الموظف العام سبباً لإباحة جريمة القذف، عارضين فيه لمفهوم جريمة القذف من جهة، وأحكام إباحته بخصوص الطعن في أعمال الموظف العام من جهة أخرى، وذلك على مطلبين قسم إليهما المبحث الأول ثم عرضت الدراسة للمبحث الثاني والذي خصص لدراسة الأحكام القانونية للطعن في أعمال الموظف العام من خلال الشروط التي قررها المشرع الجنائي لإباحة القذف وذلك من خلال دراسة كل شرط في مطلب سواء دراسة صفة الموظف العام من جهة، أم أعمال الوظيفة العامة أم حسن النية أم إثبات الوقائع المسندة للموظف العام المطعون في أعماله وذلك في الأربعة مطالب انقسم إليهم المبحث الثاني من الدراسة وفي ختام الدراسة توصلت الدراسة إلي جملة من النتائج والتوصيات كالتالي:

([1]) د. شريف سيد كامل" جرائم الاعتناء على الأشخاص، مرجع سابق، ص 277.

([2]) د. شريف سيد كامل" جرائم الاعتداء على الأشخاص"، مرجع سابق من 278 است محكمة النقض بأن الصحافة العربية في نقد التصرفات الحكومية، وإعلام قرائه على ما يقع من الخطأ في سير المستطلعين بأعباء الأمر العام، وإبداء رأيها في كل ما يلابس الأحوال العامة، ولكن ليس لها الخروج على دائرة النقد الذي يبيحه القانون مهما أغلظ النقاد فيه إلي دائرة القذف القائم على إسناد وقائع سائئة معيبة والذي أوجب القانون العقاب عليه ...".

أولاً: النتائج:

1. إن جرائم القذف من الجرائم التي تسبب أضراراً بالغة للأفراد ومع تطور التكنولوجيا الحديثة وشبكات الاتصالات، وبالأخص شبكة الانترنت، فقد أصبحت هذه الجرائم تقع بصورة كثيرة عن طريق هذه الشبكة، مما أدى إلي عدم كفاية نصوص التجريم والعقاب الموجودة في السابق للحد من هذه الجرائم.
2. المشرع الجزائي قرر اعتبار الطعن في أعمال الوظيفة سبباً لإباحة جريمة القذف من أجل جعل الوظيفة العامة وأعمالها محلاً لرقابة الجمهور.
3. المشرع ساوي في بين الموطن العادي والصحفي على أعمال الموظف العام.
4. المشرع قرر إباحة الطعن في أعمال الموظف العام ولكن بقيود حتى لا يتم إساءة استخدام هذا حيث قرر عدة شروط من أضمها أن يكون الطعن في أعمال الموظف وتوافر شرط حسن النية من الطاعن.
5. معظم أحكام القذف مستلهمة من التشريع الفرنسي والمتمثل خاصة في القانون المتعلق بحرية الصحافة الصادر في 1881/7/29 المعدل والمتمم.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة إيجاد بيئة قانونية تتضمن عدة تشريعات تحدد وبشكل واضح وتفصيلي حدود النقد المباح، حتى لا يبقى الأمر على ما هو عليه من لبس وغموض، يخضع للأهواء والأمزجة سواء من الأفراد المتهمين بارتكاب هذه الجرائم أو من الذين ينقذون القانون أو يطبقونه، لا سيما في الطعن على أعمال الموظف العام.
2. ضرورة وضع نصوص جديد للجرائم التي تقع بواسطة الوسائل الإلكترونية كشبكات الاتصال الحديث والفضائيات، وتغليظ العقوبات للجرائم الناتجة عنها، وذلك لحماية حق الإنسان في السمعة والشرف والاعتبار لا سيما عند يكون ثمه إباحة مثل إباحة الطعن في أعمال الموظف العام.
3. اعتبار عنصر العلانية عن طريق شبكة الانترنت والتلفزة من أشد الظروف المشددة في الجرائم الماسة بحق الإنسان في السمعة والشرف والاعتبار، لأن العلانية بهذه الوسيلة لا حد لها، مما يستلزم تشديد العقوبة على الجاني الذي يستخدم هذه الوسيلة.
4. ضرورة تعديل نص المادة الخامسة من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة – التي تنص على الفئات التي تعتبر موظفين عموميين أو من في حكمهم – من أجل التوسع في النص ليشمل الموظفين العاملين في الشركات الخاصة بعد ازديادها.

المراجع

المراجع العربية:

1- د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة "جرائم الاعتداء على الأشخاص" القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

2- د/ جودة حسين محمد جهاد "قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص ج1، أكاديمية شرطة دبي، 2008.

3- د/ شريف سيد كامل "جرائم الاعتداء على الأشخاص"، دار النهضة العربية، 2008، ص345، د/ محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات"، القسم الخاص"، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، 1994.

4- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، باب القذف، مطبعة نهضة مصر، رتب أبوابه السيد محمود خاطر/ شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام، ج5.

5- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج4، ص324، مختار الصحاح، باب الألأف.

6- الأستاذ أحمد أمين "شرح العقوبات الأهلي"، القسم الخامس، 1923م.

7- د/ محمود نجيب حسني "قانون العقوبات"، القسم الخاص، طبعة 1987.

8- د/ مجدي محمود محب حافظ "القذف والسب"، دراسة تأصيلية تحليلية في التشريع المصري والتشريعات العربية والأجنبية في ضوء الفقه والقضاء وفي مائة عام دار العدالة، القاهرة، 2017.

9- د/ عبد الخالق النواوي "جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون"، المكتبة العصرية، بيروت – صيدا، 1973.

10- د/ محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

11- د/ نجاتي سيد أحمد سند "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص"، 2007/2006.

12- ([1]) د/ جودة حسين محمد جهاد "قانون العقوبات .. جرائم الاعتداء على الأشخاص"، أكاديمية شرط دبي، 1429 هـ / 2008.

13- أ/ أحمد أمين "قانون العقوبات – القسم الخاص"، 1924، ط2، ص546، د/ محمود محمود مصطفى "شرح قانون العقوبات – القسم الخاص"، 1984.
14- د/ فتوح عبد الله الشاذلي "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
15- د/ شريف سيد كامل "جرائم الاعتداء على الأشخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
16- د.عمر السعيد رمضان" شرح قانون العقوبات- القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
17- د. ممدوح خليل البحر" الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقا لآخر التعديلات"، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2009.
18- د.جودة حسين جهاد" قانون العقوبات الاتحادي- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص"، ج1، أكاديمية شرطة دبي، 2008.

المراجع الأجنبية:

1- Micheal Veron: Droit Penal Special, 3eme edirion, paris, 1988,